

مزيج قيادة السياسات الاقتصادية الدورية المغلقة في الجزائر: تحديد واقع الأدوات الكمية.

الأستاذ: مختارين عابد

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان - الجزائر

البريد الإلكتروني: benabedmok@yahoo.fr

Résumé

Les différents types de politiques économiques travailler pour atteindre aux indicateurs économiques finales, recueillis par le modèle de N.Kaldor : le plein emploi, la croissance économique, les niveaux générales des prix, les équilibres externes (la balance des paiements, La stabilité du taux de change). Comme politiques de pilotage, il fait la politique monétaire et la politique budgétaire.

Nous allons déterminer dans cet article, les outils quantitatifs pour ces deux politiques monétaire et budgétaire comme suite.

تمهيد:

تعمل البلدان قاطبةً على بلوغ الرفاه الاجتماعي لكافة مواطنيها، بالشكل الذي يسمح لأي منهم أن يتمتع بأفضل إشباع لكل طلباته من حيث الكم والنوع، وتصبوا لذلك بتحديد –بالدرجة الأولى- أهدافاً اقتصادية تتضمن مبدئياً الرفاه الاقتصادي، هذا الأخير الذي يستجمعه بامتياز الاقتصادي "Nikolas Kaldor" بمربعه السحري المشهور باسمه، حيث نجد أربع أهداف نهائية: مستوى التشغيل، معدل النمو الاقتصادي، الاستقرار في مستويات الأسعار وأخيراً التوازنات الخارجية (ميزان المدفوعات وسعر الصرف).

تختلف السياسات الاقتصادية بين هيكلية (Structurelle) ودورية (Conjoncturelle)، إذ يطول مدى الأولى منها، وتتعمق إستراتيجيتها ويضخم تمويلها، بحيث تشتهر بها الدول المتقدمة اقتصادياً، أما السياسات الدورية، فتكون ظرفية وتمثل في السياسة النقدية، السياسة الميزانية، سياسة سعر الصرف، السياسة الاجتماعية وسياسة المداخيل، بحيث نجد منها السياستين النقدية والميزانية مثار جدل أحياناً وتكامل أحياناً أخرى في قيادتها للسياسات الاقتصادية الدورية.

تمثل النصوص القانونية الحيز الملئم لتحديد مجال اختصاص كل سلطة، ورسم الطرق الكفيلة بسعيها إلى أهدافها المسطرة مسبقاً، بشكل يضمن التكامل الواجب ضرورةً لتفعيل كافة الأعوان والأشخاص العوام والخواص نحو بلوغ أقصى ما يمكن بلوغه بالنسبة للهدف الدورية النهائية.

يسعنا من خلال هته الدراسة تقديم سرد كمي واقعي نوضح من خلاله الطرق الكفيلة بممارسة السلطة النقدية ممثلة في بنك الجزائر والسلطة المالية التنفيذية ممثلة في الحكومة الجزائرية لمهامها المتعلقة بالسعي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية النهائية.

❖ ماهي الطرق الكمية والواقعية المعتمدة للسياستين النقدية والميزانية في الجزائر حين مسعاها لأهدافها

النهائية؟

أولاً: الآليات الكيفية لسعي السياستين النقدية والميزانية لتحقيق الأهداف الداخلية:

1- آلية سعي السياسة النقدية لتحقيق الأهداف الداخلية من خلال الأدوات الكمية: الأدوات الكمية هي الرقابة غير المباشرة للبنك المركزي، التي يهدف من خلالها التأثير على حجم الائتمان المصرفي بمجمله، وبغض النظر عن أوجه استخدام الائتمان والقطاعات التي يوجه إليها، حيث يؤثر بهذا على إجمالي الاحتياطات النقدية المتوفرة، مما ينعكس على قدرة البنوك التجارية في منح الائتمان، وهذا تبعاً للاتجاه التوسعي أو التقييدي لسياسة البنك

المركزي النقدية لتكون النتائج بصورة ملموسة، فالأدوات الكمية يمكن أن تكون تقييدية في حالة مكافحتها للتضخم، أو توسعية في حالة دفع عجلة النمو الاقتصادي أو مكافحة البطالة (زيادة مستوى التشغيل)، وبافتراض أن السياسة المنتهجة تكون معاكسة تماما لدى الميكانيزمات الموالية، فإن سياسة البنوك المركزية حين مكافحتها التضخم تكون كما يلي¹:

1-1-1- سعر (معدل) إعادة الخصم -"le réescompte"- : تتوجه سياسة البنك المركزي نحو السيطرة على القوى التضخمية داخل الاقتصاد، فعندما يكون هناك عرض للائتمان أكبر من المعروض الكلي للسلع والخدمات فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ولتفادي تكرار هذه الأخيرة، أي لتفادي حدوث التضخم، يعمد البنك المركزي إلى التأثير في النقود المتداولة، وكذا حجم الائتمان المصرفي الكلي وذلك باستعماله لأداة سعر إعادة الخصم بتأثيره في سعر الفائدة وفي حجم الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية، وذلك على النحو التالي:

1-1-1- التأثير في سعر الفائدة: في الظروف التي تسود فيها حالة التضخم والتوسع النقدي غير المرغوب فيه، يعمد البنك المركزي (السلطة النقدية) إلى إتباع سياسة نقدية انكماشية (تقييدية) باللجوء إلى رفع سعر إعادة الخصم والذي يترتب عليه قيام البنوك التجارية برفع سعر الخصم الخاص بها (أي سعر الفائدة الذي تقرض به عملائها)، ومعنى ذلك أن رفع تكلفة القروض التي تحصل عليها البنوك التجارية من البنك المركزي، قد أدى إلى رفع تكلفة القروض التي تقدمها تلك البنوك إلى عملائها، وسوف يقلل ذلك بدوره من رغبتهم في إجراء هذا الخصم و الاقتراض من البنوك التجارية، فينكمش حجم القروض المؤدي لانخفاض حجم النقد الممكن تداوله على مستوى الاقتصاد الوطني ككل، فتنخفض الاستثمارات ويقل الطلب على السلع والخدمات لتتخفف الأسعار، فينخفض المعروض المتاح من السلع والخدمات (الإنتاج الكلي)، مما يؤدي إلى ارتفاع البطالة، ويمكن تلخيص هذا في ظل هذا الميكانيزم:

$$\underline{M} \downarrow \Rightarrow P.R.E \uparrow \Rightarrow P.E \uparrow \Rightarrow i \uparrow \Rightarrow E \downarrow \Rightarrow C.B \downarrow \Rightarrow I \downarrow \Rightarrow D \downarrow \Rightarrow P \downarrow \Rightarrow Y \downarrow \Rightarrow \text{ch\^o}mage \uparrow$$

علما أن:

- ❖ M : نوعية السياسة النقدية وهي هنا انكماشية (تقييدية - تضيقية).
- ❖ P.R.E : سعر إعادة الخصم (الخاص بالبنك المركزي).
- ❖ P.E : سعر الخصم (الخاص بالبنوك التجارية). i : معدل الفائدة للإقراض.
- ❖ E : الخصم للأوراق التجارية (من طرف عملاء البنوك التجارية لديها).
- ❖ C.B : القروض البنكية (الموجهة إلى العملاء). I : الاستثمار الإنتاجي.
- ❖ D : الطلب الكلي أو الإنفاق الفعلي على السلع والخدمات.
- ❖ P : المستوى العام للأسعار (حدة أو اتجاه التضخم).
- ❖ Y : عرض المنتجات المتاحة (الإنتاج الكلي). Ch\^o}mage : مستوى البطالة.

1-1-2- التأثير في حجم الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية: قصد محاربة أوضاع التضخم، يعمد البنك المركزي إلى إتباع سياسة نقدية تقييدية، فيرفع من معدل إعادة الخصم، لينبتق عنه إيجاب البنوك التجارية عن إعادة خصم ما لديها من أصول في شكل أوراق تجارية، فتنقص السيولة اللازمة لهذه البنوك، وتتنخفض إمكانية خلقها للقروض المصرفية، ليقول حجم نقود الودائع (حجم الأرصدة النقدية المتاحة للبنوك التجارية) ومن ثم عرض النقود (عرض وسائل الدفع في الإقتصاد)، وعلى التوالي انخفاض كل من الاستثمار، الطلب الكلي، "المستوى العام للأسعار"، "الإنتاج الكلي"، مع الارتفاع في "معدل البطالة"، وهذا ما سيتم توضيحه في الميكانيزم التالي:

$$\underline{M} \downarrow \Rightarrow P.R.E \uparrow \Rightarrow R.E \downarrow \Rightarrow L.B.C \downarrow \Rightarrow C.C \downarrow \Rightarrow M.D \downarrow \Rightarrow I \downarrow \Rightarrow D \downarrow \Rightarrow \underline{P} \downarrow \Rightarrow Y \downarrow \Rightarrow \text{ch\^o}mage \uparrow$$

إضافة إلى أن:

❖ R.E: إعادة الخصم (من طرف البنوك التجارية لدى البنك المركزي).

❖ L.B.C: سيولة البنوك التجارية. C.C: خلق القروض (المصرفية).

❖ M.D: الكتلة النقدية معبر عنها كنقود ودائع (حجم الأرصدة النقدية بالبنوك التجارية).

1-2- الاحتياطي الإجمالي (الإلزامي، القانوني) "les Réserves Obligatoires": في حالات التضخم، حيث تهدف

السياسة النقدية إلى الحد من الارتفاع في الأسعار، إذا لاحظ البنك المركزي أن حجم الائتمان الذي قامت به البنوك التجارية قد تجاوز المستوى المرغوب فيه، فسوف يلجأ في هذه الحالة إلى رفع نسبة الاحتياطي القانوني، ويترتب على ذلك تقليل سيولة هذه البنوك عن طريق تجميد جزء من احتياطياتها النقدية، فترتفع معدلات الفائدة للإقراض، مما يترتب عليه التقليل من قدرة هذه البنوك على التوسع في عمليات الإقراض وخلق ودائع جديدة، إذ قد تجد البنوك التجارية أنها مضطرة إلى التوقف عن منح الائتمان لفترة من الزمن حتى يمكنها رفع رصيدها لدى البنك المركزي، على المستوى الذي تقتضيه نسبة الاحتياطي الجديدة المقررة. وقد لا يقتصر الأمر على هذا فقط، بل قد تضطر هذه البنوك إلى استرداد بعض قروضها مما يترتب عليه تخفيض حجم الائتمان القائم، وربما وصل بها الأمر إلى التصرف في بعض الأوراق المالية أو التجارية التي تحتفظ بها إذا كانت الزيادة في نسبة الاحتياطي كبيرة، أو إذا ما كانت المهلة المعطاة لها بشأن الوفاء بهذه النسبة الجديدة قصيرة، ويترتب على هذا كله انخفاض حجم وسائل الدفع في المجتمع، فينكمش حجم الاستثمار، ويقل الطلب الكلي مما يؤدي إلى انخفاض المستوى العام للأسعار "P" (التقليل من حدة الموجة التضخمية)، مع انخفاض حجم الإنتاج الكلي وكذا الارتفاع في معدل البطالة أيضاً، الأمر الذي يأتي ميكانيزمه كما يلي:

$$\underline{M} \downarrow \Rightarrow R.O \uparrow \Rightarrow L.B.C \downarrow \Rightarrow i \uparrow \Rightarrow C.B \downarrow \Rightarrow I \downarrow \Rightarrow D \downarrow \Rightarrow \underline{P} \downarrow \Rightarrow Y \downarrow \Rightarrow \text{ch\^o}mage \uparrow$$

إضافة إلى أن:

❖ R.O: نسبة الاحتياطيات الإجمالية من البنك المركزي على البنوك التجارية.

1-3- السوق المفتوحة "open market": تحدث عملية السوق المفتوحة أثرها على النقود الموجودة في

التداول عن طريقتين²:

1-3-1- التأثير في احتياطيات البنوك التجارية: في أوقات التضخم حيث يهدف البنك المركزي إلى تقليل

عرض النقود المتاحة (اتخاذ سياسة نقدية تقييدية) عن طريق الحد من قدرة البنوك على منح الائتمان، وذلك بتخفيض حجم الأرصدة النقدية المتاحة لديها ولذلك نجده يدخل سوق الأصول المالية (المفتوحة) بائعاً لبعض أو كل ما في حوزته من أصول مالية، مما يؤدي إلى الانخفاض في سيولة هذا السوق، فإذا ما باع تلك الأصول إلى الأشخاص فسوف يحصل في هذه الحالة على أثمانها في صورة شيكات مسحوبة على حساباتهم لدى البنوك التجارية، ويقوم البنك المركزي بخصم تلك الشيكات من الأرصدة الدائنة التي تحتفظ بها تلك البنوك لديه، بما يعنيه ذلك من تخفيض لحجم احتياطياتها النقدية بما يعادل قيمة الأصول المالية المباعة، فتقل قدرتها على خلق الائتمان³، وبالتالي ارتفاع معدلات الفائدة للإقراض، ومن ثم انخفاض الطلب على القروض البنكية فتتخفف هذه الأخيرة، مما يؤدي إلى تراجع حجم الاستثمارات، فيقل الطلب الكلي وينخفض المستوى العام للأسعار "P"، وكذا الإنتاج الكلي مع الارتفاع في معدلات البطالة، كما يظهر الميكانيزم التالي:

هذا وبالإضافة إلى أن:

$$\underline{M} \downarrow \Rightarrow V.A.F \uparrow \Rightarrow L.O.M \downarrow \Rightarrow L.B.C \downarrow \Rightarrow C.C \downarrow \Rightarrow i \uparrow \Rightarrow D.C.B \downarrow \Rightarrow C.B \downarrow \Rightarrow I \downarrow \Rightarrow D \downarrow \Rightarrow \underline{P} \downarrow \Rightarrow Y \downarrow \Rightarrow \text{ch\^o}mage \uparrow$$

❖ V.A.F: بيع الأصول المالية في السوق المفتوحة من طرف البنك المركزي.

❖ L.O.M: سيولة السوق المفتوحة. D.C.B: الطلب على القروض البنكية.

1-3-2- التأثير في أسعار الفائدة على السندات: إن دخول البنك المركزي (عن طريق سياسة نقدية

تقييدية) بائعا للسندات الحكومية في سوق الأصول المالية (المفتوحة)، غالبا ما يصطحب بانخفاض في أسعارها السوقية، مما يعني ارتفاع أسعار الفائدة عليها (نظرا لثبات ما تغله من إيراد)، بما يعنيه ذلك من زيادة تكلفة الحصول على أية قروض جديدة قد يرغب رجال الأعمال في الحصول عليها، أي الانخفاض في الطلب على تلك القروض (من طرف رجال الأعمال) فتتخفف هي الأخرى (القروض)، مما يحد من الاستثمار، ويخفض من الطلب الكلي، وبالتالي تدني مستويات الأسعار "P"، وكذا الإنتاج الكلي، وبالضرورة ارتفاع معدلات البطالة، وهذا ما يبدو من خلال تتبعنا لآلية عمل هذا الميكانيزم:

إضافة إلى أن:

❖ V.O.G: بيع

السندات

$M \downarrow \Rightarrow V.O.G \uparrow \Rightarrow P.M.O.G \downarrow \Rightarrow i \uparrow \Rightarrow D.C \downarrow \Rightarrow C \downarrow \Rightarrow I \downarrow \Rightarrow D \downarrow \Rightarrow P \downarrow \Rightarrow Y \downarrow \Rightarrow \text{Ch\^o}mage \uparrow$

الحكومية من

طرف البنك المركزي (إلى السوق المفتوحة).

❖ P.M.O.G: الأسعار السوقية للسندات الحكومية.

❖ i: معدلات الفائدة على السندات. C: القروض عن السوق المفتوح.

II- آلية سعي السياسة الميزانية لتحقيق الأهداف الداخلية من خلال الأدوات الكمية: ما النفقات العامة
بمختلف أصنافها والإيرادات العامة بمختلف أنواعها إلا أدوات عمل في يد السياسة الميزانية، ولعل الأصل في ممارسة ذلك هو "الميزانية العامة للدولة" التي تعد مركز العمليات المالية للدولة، وعليه سيكون على السياسة الميزانية بهذه المعالم، وبمعالم أخرى تتعلق بنوع السياسة الميزانية المراد اتخاذها (توسعية أو تقييدية)، ومستوى التكامل مع السياسات الفرعية للسياسة الاقتصادية (ولا سيما النقدية منها)، القيام بما يلي:

1-1- مكافحة التضخم: تعمل السلطات الميزانية على رفع الإيرادات المالية من اقتصاد البلد (تصعيد حصائل الضرائب⁴...) و/أو خفض النفقات العمومية، أي العمل على تحقيق وفرة (فائض) في الميزانية، أي السبيل إلى تحقيق نوع السياسة المالية التقييدية.

1-2- مكافحة البطالة ورفع مستويات النمو الإقتصادي: تعمل السلطات المالية على نمط السياسة الميزانية التوسعية، بخفضها لفرض الإيرادات المالية من اقتصاد البلد (خفض الضرائب...) و/أو رفع النفقات العمومية (ورفع الإعانات والدعم...)، أي بالصيغة المعاكسة للسابقة، تعمل السلطات هنا بصيغة التمويل بالعجز الميزاني، فيزيد الطلب الكلي ليرتفع إنتاج منشآت الأعمال، وترتفع طرديا مستويات التشغيل، أي إنخفاض مستوى البطالة (بالرغم من أن هذا سيتزامن بهذه الفروض منفرداً مع ارتفاع في المستوى العام من الأسعار-التضخم-)...

أي أن آلية السعي من خلال السياسة الميزانية إلى مكافحة التضخم أو مكافحة البطالة ورفع مستويات النمو، سيكون بمحاولتها درئ آثار أو حتى تنبأت الفجوات التضخمية أو الإنكماشية على التوالي⁵، ويتم ذلك بإتباع النهج الذي يشكل سياسة مالية تقييدية لمجابهة الفجوة التضخمية في الإقتصاد (بتصعيد سبل الإيراد وتقليص الإنفاق)، أو بالنهج المعاكس في صيغة سياسة مالية توسعية لمعالجة الفجوات الإنكماشية والركودية للإقتصاد (بخفض الضرائب وسبل الإيراد الأخرى وزيادة النفقات العامة).

ثانيا: المقاربة القانونية لسعي السياستين النقدية والميزانية الجزائرية لتحقيق الأهداف الداخلية: ويأتي هذا تبعا لما يلي:

1- كيفية سعي السياسة النقدية الجزائرية لتحقيق الأهداف الداخلية: يعتمد "بنك الجزائر" في تسيير السياسة النقدية على التأثير على النقد والإقتصاد ككل، من خلال رزنامة من الأدوات الكيفية أو كما تسمى، الكمية أو الأدوات غير المباشرة، نجد فيما ما يلي:

1-1- تقنية سعر إعادة الخصم (Le Réescompte): لقد نص قانون النقد والقرض "10/90" على شروط استخدام هذه الأدوات لدى بنك الجزائر في المواد "69"، "70"، "71" و"72" وعدد ذلك في:

(أ)- إعادة خصم سندات تمثل عمليات تجارية⁶.

(ب)- إعادة الخصم للمرة الثانية لمستندات تمويل تمثل قروض موسمية أو قروض تمويل قصيرة الأجل⁷.

(ج)- إعادة الخصم للمرة الثانية لسندات مصدرة أساسا لإحداث قروض متوسطة المدى⁸.

(د)- خصم السندات العمومية لصالح البنوك و المؤسسات المالية⁹. كما نجد النظام "01-2000"¹⁰ يقسم عملية خصم "بنك الجزائر" للسندات بين عمومية وخاصة بامتياز أكثر للأولى. ويمكننا الآن إدراج كافة تطورات معدل إعادة الخصم بالجزائر، إلى يومنا هذا كما يلي:

الجدول 1: تطور معدل إعادة الخصم بالجزائر.

المصدر: بنك الجزائر – BANK OF ALGERIA- النشرة الإحصائية الثلاثية-رقم:9-ديسمبر 2009 ص:19.

المعدل	إلى غاية	يحسب ابتداءً من	المعدل	إلى غاية	يحسب ابتداءً من
12	17/11/1997	29/06/1997	3,75	31/12/1971	01/01/1963
11	08/02/1998	18/11/1997	2,75	30/09/1986	01/01/1972
9,5	08/09/1999	29/02/1998	5	01/05/1989	01/10/1986
8,5	26/01/2000	09/09/1999	7	21/05/1990	02/05/1989
7,5	21/10/2000	27/01/2000	10,5	30/09/1991	22/05/1990
6	19/01/2002	22/10/2000	11,5	09/04/1994	01/10/1991
5,5	31/05/2003	20/01/2002	15	01/08/1995	10/04/1994
4,5	06/03/2004	01/06/2003	14	27/08/1996	02/08/1995
4	Ace jour	07/03/2004	13	20/04/1997	28/08/1996
			12,5	28/06/1997	21/04/1997

وبياننا يتم تمثيل ذلك كما يلي: الشكل 1: تطور معدل إعادة الخصم بالجزائر.

Algerie



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول رقم 1.

11-1- تقنية الاحتياطي الإلزامي (Les Réserves obligatoire): تنص المادة "93" من قانون النقد والقرض "10/90" على ما يلي: "يحق للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها، احتياطيا يحسب على مجموع ودائعها، أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الأجنبية. يدعى هذا الاحتياط "بالإحتياطي الإلزامي".

لا يمكن مبدئيا أن يتعدى الإحتياطي الإلزامي 28% من المبالغ المعتمدة كأساس لحسابه، إلا انه يجوز للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يحدد نسبة أعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونا.

يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يضع احتياطا إلزاميا يطبق على المؤسسات المالية وفقا للشروط الموضوعة في هذه المادة على أن يأخذ بعض الاعتبار التسليفات الممنوحة لهذه المؤسسات من قبل البنوك والمؤسسات المالية عوضا عن الودائع.

كل نقص في الاحتياطي الإلزامي يخضع البنوك والمؤسسات المالية حكما لغرامة يومية تساوي "1%" من المبلغ الناقص ويستوفي البنك المركزي هذه الغرامة.
تخضع هذه الغرامة للمراجعة وفقا للمادة "50"¹¹.

في حين جاء النظام رقم "02/04"¹²، يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر "منذ" 2004/03/04م "كما يأتي: "معدل الاحتياطي الإلزامي لا يمكن أن يتجاوز 15%. هذا المعدل يمكن أن يساوي 0%، معدل الاحتياطي الإلزامي يمكن أن يتم تعديله بالنظر إلى طبيعة الاستحقاقات، وخصوصا الاستحقاقات طويلة الأجل"¹³.

(أ)- وعاء الاحتياط القانوني: ينص النظام "02/04" لـ "2004/05/13م" في المادة "02" على أن: "يحتوي وعاء الاحتياطي الإلزامي على الودائع بالدينار من كل نوع: الودائع الجارية، الودائع لأجل، الودائع السابقة للإستيراد، الحسابات على الدفاتر في صناديق التوفير والاحتياط، شهادات الخزينة، والودائع الأخرى"¹⁴.

(ب)- تكوين الاحتياطي القانوني: ينص النظام "02/04" في المادتين "08" و"06" على التوالي بما يلي: "فترة تكوين الاحتياطي القانوني تقدر بشهر بحيث تبدأ في اليوم الخامس عشر وتنتهي في اليوم الرابع عشر من الشهر المقبل"، "الاحتياطي القانوني يكون من أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك والمفتوحة على الدفاتر لدى بنك الجزائر خلال فترة التكوين"¹⁵.

(ج)- تعويض الاحتياطي القانوني: ينص النظام "02/04" في مادتيه "9" و"10"، على مايلي: "تحصيلات الاحتياطي القانوني يمكن أن تكون معوضة، ومعدل التعويض لا يمكن أن يتجاوز المعدل المتوسط لعمليات إعادة التمويل لبنك الجزائر، وهذا المعدل يمكن أن يساوي 0%. التعويض يدفع لاحقا في اليوم "21" من كل شهر، أي بعد "7" أيام من فترة التكوين"¹⁶.

كما نجد¹⁷: "حساب تعويض الاحتياطي الإجباري يخضع للنموذج التالي":

$$R_t = \frac{A_i \times N_i \times P}{360}$$

حيث:

❖ "Rt": التعويض الذي يدفعه بنك الجزائر على التحصيلات الخاصة بالاحتياطي الإجباري خلال فترة التكوين "t".

❖ "Ai": التحصيلات الخاصة بالاحتياطي في فترة التكوين "t".

❖ "Ni": عدد أيام فترة التكوين. "P" معدل التعويض لتحصيلات الاحتياطي.

III-1- تقنية السوق المفتوحة (Open Market): ينص قانون النقد القرض "10/90" على مايلي في مادته

"76":

"يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) ضمن حدود ووفق الشروط التي يحددها المجلس أن يتدخل في السوق النقدي وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عامة تستحق في أقل من ستة أشهر وسندات خاصة يمكن قبولها للخصم أو لمنح قروض، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات"¹⁸.

هذا ونجد أن " بنك الجزائر"، يتدخل في السوق النقدي بالعمليات التالية:

(أ)- الأخذ لأجل: الأخذ لأجل 24 ساعة ولسبعة أيام: فهذه الطريقة يستند إليها بنك الجزائر بتدخله يوميا في السوق النقدي عن طريق الأخذ لأجل 24 ساعة أو أكثر¹⁹.

(ب)- مناقصة القروض عن طريق النداء للعرض: تأسس نظام مناقصة القروض في السوق النقدي على شكل النداء للعرض تبعا للتعليمية رقم " 28/95"، و الذي يأتي كبديل عن " إعادة الخصم" كمصدر رئيسي للسيولة. تتبع هذه المناقصات رزنامة يحددها "بنك الجزائر"، حيث أن كل المشاركين في السوق النقدي يمكنهم التمتع بشراء العرض²⁰.

(ج)- العمليات النهائية: يعمل بنك الجزائر بصفة يومية على متابعة السوق النقدي ومعدلات الفائدة المعمول بها فيه، ويمكنه من جراء ذلك معرفه وضع هذه المعدلات والتأثير عليها إما رفعا أو خفضا حسب حالة التوتر الهام لها، ويتم ذلك عن طريق تدخل بنك الجزائر بعمليات لمدة " 24 ساعة" ليمتص أو ليضيف السيولة النقدية بالمستوى المرغوب فيه، مما يسمح له بالقدرة على التحكم في الائتمان على مستوى السوق النقدي وبصورة يومية.

كما يقوم بنك الجزائر بشراء أو بيع أوراق مالية عمومية، لها أقل من ستة أشهر لدى التداول وكذا أوراق خاصة مقبولة لإعادة الخصم و التي اقتنيت عن السوق الثانوي. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البنك (بنك الجزائر) لا يتعامل إلا مع المؤسسات المالية المرخص لها بالمشاركة في السوق النقدي، إذ لا تتبع هذه العمليات أي رزنامة عمل²¹.

(د)- استرجاع السيولة: تنص التعليمية "02/02" الصادرة بتاريخ " 2002/04/11م" والمتعلقة باسترجاع السيولة من السوق النقدي على ما يلي²²: "يمكن بنك الجزائر من استرجاع السيولة على بياض في أي مرة يرى فيها ذلك ضروريا، وتتم هذه العملية من خلال نداءات العرض الآنية (الفورية) ، في أجل يقدر بـ " 2 سا " بين الإعلان والتسجيل لنتائج العملية. ويمكن لبنك الجزائر استدعاء البنوك لوضع سيولة لديه على شكل ودائع لـ " 24 ساعة" أو لأجل بمعدل ثابت، يسدد لدى استحقاق الوديعة، كما يمكن لعملية استرجاع السيولة أن تتم في أي وقت يرغبه بنك الجزائر، وتمثل مراحل هذه العملية على العموم في:

❖ رسالة إعلان عن نداء للعرض المتعدد أو الثنائي من طرف بنك الجزائر.

❖ تحضير لعرض استرجاع السيولة على بياض بالنداء للعرض.

❖ المناقصة وبيان النتائج لاسترجاع السيولة على بياض عن طريق النداء للعرض".

IV- تقنية التسهيلات الدائمة: تعتبر هذه الأداة أحدث أدوات السياسة النقدية البارزة على الساحة الدولية،

وهي لم تكف تصحب إلى ترسانة الأدوات من الجهة النظرية، بحيث أعلن "بنك الجزائر" عن شروعه في استخدام "تسهيلات الإيداع" تبعا للتعليمية " 04/05" الصادرة في " 2005/06/14م"، وأتى فيها النص بمايلي²³:

➤ تسهيلات الإيداع المعوضة هي من التسهيلات الدائمة التي يمنحها بنك الجزائر للبنوك.

➤ يمكن للبنوك الحصول على تسهيلات الإيداع المعوضة لتكوين ودائع لـ 24 ساعة لدى " بنك الجزائر".

➤ الإيداعات لـ " 24 ساعة" للبنوك معوضة بمعدل فائدة بسيط ثابت.

➤ للحصول على تسهيلات الإيداع يجب على البنوك تقديم طلباتهم عبر الهاتف لدى مصالح مديريةية السوق النقدي و المالي، ويجب على هذا الطلب أن يحمل قيمة الإيداع على الأكثر " 30 دقيقة" بعد غلق السوق النقدي ما بين البنوك في الساعة 15:30 مساءً".

➤ يمكن لبنك الجزائر وفي أي وقت تعديل معدل الفائدة، ويبدأ هذا التعديل مباشرة يوم الإعلان عنه.

➤ يمكن لبنك الجزائر تعديل شروط الحصول على هذه التسهيلات أو إلغائها، هذا الإلغاء يمكن أن يشمل بنك واحد أو مجموعة من البنوك.

الجدول 2: المتدخلين حالياً لدى سوق ما بين البنوك بالجزائر.

المصدر:

<http://www.bank-of->

BANQUES	ETABLISSEMENTS FINANCIERS	INVESTISSEURS INSTITUTIONNELS	AUTRES
BADR BEA BDL BNA CPA CNEP BANQUE CNMA BANK CITIBANK ARAB BANK PLC HOUSING BANK NATIXIS ALGERIE TRUST BANK GULF BANK FRANSABANK CALYON ALG HSBC ALG AL SALAM BANK ABC SOCIETE GENERALE BNP-PARIBAS	SRH SOFINANCE ALC CETELEM	CAAR CAAT CNAS CNL CNR SAA CASNOS CCR CNAC CASH CIAR TRUST ALG	BAD* ELBARAKA**

* BAD : Institution financière non bancaire
** La banque El Baraka est admise au Marché dans un cadre particulier

algeria.dz/marche1.htm

IV-1- الوضع الراهن: نقر الآن بأنه إلى غاية ها هنا تم سرد ما أمكن من آليات عمل السياسة النقدية الجزائرية منذ قانون النقد والقرض بتعبير أصح، ولكن! ينبغي لنا دوماً أن نقف الوقفة الحقة عند الوقت الراهن والحديث لدى أي موضوع يمس بصميم الدراسة. ففي هذا الصدد نشر مؤخراً²⁴ النظام رقم "02/09" المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، الذي يعد الأوراق التي تقبل في عمليات السياسة النقدية تلك المقبولة للتفاوض كأساس عام، سواء كانت عمومية أو خاصة، على أن تحدد تواريخ النضج ودرجة السيولة... بصفة دورية من قبل مجلس المحاسبة (الفقرة ب من المادة 62 من الأمر 03-11).

بالنسبة للأدوات المتاحة للسياسة النقدية. نجد المادة "10" تنص: "بلوغ أهداف السياسة النقدية المسطرة من طرف مجلس النقد والقرض عند بداية كل سنة مالية، يتوافر لدى بنك الجزائر أدوات السياسة النقدية التالية:

- عمليات إعادة الخصم والقرض. - الحد الأدنى للإحتياطات الإلزامية.
- عمليات السوق المفتوحة. - التسهيلات الدائمة".

ترك هذا النظام عمليات "إعادة الخصم والقرض" و"الحد الأدنى للإحتياطات الإلزامية" من اختصاص الأنظمة الخاصة بها (الواردة سابقاً)، واهتم بتحديد "عمليات السوق المفتوحة" و"التسهيلات الدائمة".

I-IV-1- بالنسبة لعمليات السوق المفتوحة: تكون ذات فترات نضج من سبعة (7) أيام (عمليات أسبوعية

عادية) إلى اثني عشر (12) شهراً (عمليات ذات فترات نضج أطول)، وتنقسم الأدوات التي يمكن استعمالها ضمن عمليات السوق المفتوحة إلى ثلاث فئات:

- عمليات التنازل المؤقت (على سبيل الأمانة أو في شكل مستحقات خاصة مقبولة).
- العمليات المسماة "النهائية" (شراء وبيع أوراق عمومية).
- استرجاع السيولة على بياض (بإعلان البنوك مناقصات لدى بنك الجزائر، الذي يعود له الضبط الدقيق للسيولة البنكية، وفق تاريخ استحقاق ثابت بفائدة).

II-IV-1- بالنسبة للتسهيلات الدائمة: تكون لتمويل البنوك بالسيولة أو سحبها منها، وهي عمليات تتم بمبادرة

من البنوك في شكل:

- تسهيلات القرض الهامشي، التي تمكن بنك محدد، وفق معدل محدد مسبقاً، من الحصول على سيولة من "بنك الجزائر" مع تقديم أوراق مقبولة، وذلك لمدة "24 ساعة".

تسهيلات الودائع المغلة بالفائدة، التي تمكن بنك محدد من إيداع لـ "24 ساعة" لدى "بنك الجزائر" بنسب فائدة يحددها هذا الأخير بتعليمية، على أساس معدل العمليات الأساسية لإعادة التمويل منقوصة بهامش معلن مسبقا ولا يوجد أي ضمان يقدم كمقابل.

II- كيفية سعي السياسة الميزانية الجزائرية لتحقيق الأهداف الداخلية: الجانب الأدواتي متعلق في إطار السياسة الميزانية بالنصوص القانونية التي تضبط آليات تنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية على حد سواء، أما بشأن نوع السياسة الميزانية المتبعة فتحدده عوامل السياسة الميزانية نفسها، تصدرها الرغبة السياسية للعهدرة الرئاسية بطبيعة الحال، بحيث نجد معظم الحكومات التنفيذية المتعاقبة تسعى لتطبيق برنامج زورعاية رئاسية، الهدف منه تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية لمجالات يستهدفها البرنامج ذاته، وبخصوص الإجراءات التطبيقية لتنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية، فتأتي كما يلي²⁵:

II-1-1- تنفيذ الإيرادات العامة: يختلف هذا تبعا لمصدر الإيرادات العمومية، فهناك إيرادات تحصل تبعا لإمتياز أو لحق السلطة العمومية، تحصل تبعا لأحكام القانون الجبائي، الإداري أو المدني، وتحدد تبعا لطبيعتها، وعاءها أو مبلغها. وثمة إيرادات تحصل من حيث أنها تخضع لنفس القواعد والإجراءات المطبقة على الخواص. وفقا لأحكام المادتين "14 و 15" من القانون "90-21"، فإنه يتولى تنفيذ الإيرادات كل من الأمر ونبالصرفوالمحاسبون العموميون، ويتم ذلك تبعا لإجراءات "الإثبات"، "التصفية" و"التحصيل":

II-1-1-1- الإثبات (la Constataion): يعد الإثبات، الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي (المادة 16 من القانون "90-21")، وإثبات الحقوق هي عملية تخص تأمين أو تقصي الحقائق بشأن جاهزية الحوادث المنشأة أو المحصلة للدين العمومي. فعملية الإثبات تختلف، على حسب ما إذا كانت عملية الإيراد، تخص الإيرادات الضريبية أو القطاعية (لأمالك الدولة-Domaniales) أو إيرادات أخرى.

- بالنسبة للإيرادات الجبائية أو لأمالك الدولة (القطاعية)، الإثبات فيما يمثل مجموع العمليات الإدارية التي تخص أحداث توليد الدين الجبائي، نجد منها مثلا: دفع الأجرور (المتعلقة بـ "IRG")، أرباح الشركات (بالنسبة لـ "IBS")، تسليم السلع (بالنسبة لـ "TVA").

- بالنسبة للإيرادات الأخرى، الإيراد يمكن أن ي تم تحصيله تبعا لاتفاقية، قرار قضائي (عناالعدالة)، تعويض عن خدمة... إلخ.

II-1-1-2- التصفية (la Liquidation): بعد أن يتم الإثبات من الوجهة القانونية، الأمر بالصرفيقوم بتحديد مبلغ الحقوق للهيئة العمومية. فالتصفية للإيرادات تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي.

من حيث المبدأ، بعد إتمام "الإثبات" و"التصفية" للإيراد، يقوم الأمر بالصرف بإرسال "سند إيراد" إلالمحاسب العمومي، وهو ما من شأنه تمكين هذا الأخير "تحصيل" المبلغ.

II-1-1-3- التحصيل (le Recouvrement): التحصيل يدخل في إطار المرحلة المحاسبية، ويهتم بضمالمستحقات الإدارية (عن المرحلة الإدارية) لصالح الخزينة العمومية.

II-2- تنفيذ النفقات العمومية:في إطار تنفيذ النفقات العمومية، يمكن أن نميز بين العمليات الإدارية المكتملة منطرف الأمر بالصرف، والعمليات المحاسبية، المنجزة من طرف المحاسب العمومي. فالعملياتالإدارية يمكن من إيجاد (إنشاء) تحقق الدين على الدولة، من خلال تحديد مبلغهوالأمر بدفعه، والعمليات المحاسبية من جهة أخرى، ترمي إلى إزالة ما يثقل كاهلالدولة من الديون التي تدين بها لدائنها (مستحقها)، من خلال:

II-2-1- الإلتزام (l'Engagement): الإلتزام هو النشاط الذي ينشئ أو يحدد (من طرف أي هيئة عمومية) الواجب أو الإلتزام (L'Obligation)، الذي يقع على عاتق الدولة. الإلتزام ليس نشاط تنفيذي في حد ذاته، فهو النشاط الأصلي للنفقة العمومية، الذي يسفر عن إنشاء أو زيادة النفقة. منجهة نظر الدائن، الإلتزام يمثل بالنسبة له وعد للدفع، على عكس وجهة نظر الإدارة، إذ يعد الإلتزام على أنه تسجيل لدائنية الإلتزام، وحجز لهذا الإلتزام المالي لهذا الإنفاق، وتجنب فيأن يتم الإلتزام بالنفقات الأخرى على نفس الإلتزام.

II-2-2- التصفية (la Liquidation): التصفية تتيح التحقق من صحة الوثائق وتحديد الحجم الفعلي للإنفاق العام، وهذا طبقا لما تنص المادة "20" من القانون "90-21": "تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية. ولذا فإن هذه التصفية لهذه الوثائق تكون منجزة نظرا لحقوق الدائنين، كما تهدف إلى التحقق من واقعية أو تحقق مبلغ الدين وترسيخ المبلغ تحديدا. والتصفية تجمع بين عمليتين متميزتين، وكذا متكاملتين، إثبات وقوع الخدمة وحساب مبلغ النفقة:

- **إثبات وقوع الخدمة "Le Service Fait":** ضمان وقوع الخدمات يكون في تفصي الحقائق في وضعية الحقوق والمتمثلة في: تنفيذ الأشغال، إيصال الإمدادات، حضور الموظفين، بالإضافة إلى التأكد من تطابق ذلك مع نشاط الإلتزام الذي يسبق التصفية، ويتضح هذا "الإثبات" في مذكرة في إشارة مدرجة على ظهر الفاتورة أو على حساب الحالة.

- **حساب مبلغ النفقة:** يتطلب هذا استخدام العمليات التقنية المعقدة والمتعددة على حسب طبيعة النفقة، فمثلا قد نجد: مضاعفة الإثبات عن طريق السعر الوحدوي، إقطاع التسبيقات والسلوفات المدفوعة أصلا (Déduction)، تطبيق الجداول (Les Barèmes) والمعاملات (Coefficients).


II-2-3- الأمر بالصرف / الأمر بالدفع (l'Ordonnement / Mandatement): يعد الأمر بالصرف أو الأمر بالدفع (تحرير الحوالات)، الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية (المادة 21، القانون 90-21) وطبقا لمبدأ الفصل، الدفع بعد من الصلاحيات الحصرية للمحاسب العمومي، وبكونه كذلك، فإنه دور مهم في رقابة شرعية النفقة.

II-2-4- الدفع (Paiement): يقوم المحاسب العمومي بدفع النفقة إذا كانت مستوفاة لكل هذه الشروط، وإلا فيمتنع عن الدفع، ففي حالة إستيفاء الشروط، يتصرف المحاسب العمومي "كأمين صندوق"، إذ أن الدفع يأخذ الأشكال التالية: الدفع نقدا، شيك على الخزينة، حوالة بريدية، تحويل بريدي أو بنكي.

II-3- تنفيذ الطلبات العمومية: في واقع الأمر نجد أن سياسة تنفيذ النفقات العمومية هي الأهم من حيث التنفيذ والمتابعة في الحياة الميزانية الجزائرية، فهي مرهونة بمستوى الشفافية والرشاد، ولذلك يخصص التنظيم المعمول به نصوص مهمة تحدد آلية إجراء الطلبات العمومية، بحيث يفرض مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ويهدف هذا لضمان نجاعة هته الطلبات والإستعمال الحسن للمال العام²⁶.


بعد الإعلان عن المنافسة ببادئ الأمر من طرف المصلحة المتعاقدة، سواء أكان الأمر متعلق باستشارة (Consultation) حينما تكون الطلبات العمومية تقل أو تساوي عتبة ثمانية (8) مليون دينار جزائري بالنسبة لاقتناء اللوازم أو تنفيذ الأشغال، وعن أربعة (4) ملايين دينار بالنسبة لانجاز دراسات أو توريد خدمات، ويكون هذا مع نفس المتعامل الإقتصادي وخلال نفس السنة المالية، وبشكل يمنع فيه تجزئة الطلبات بهدف تفادي الإستشارة. أو كان الأمر كذلك متعلق بمناقصة لما يتعلق الأمر بتنفيذ صفقة (Marche)، فإن إجراءات تمرير الطلبات العمومية هته حسب الحالة، تتم من خلال الشكلين المواليين:

الشكل 2: مخطط إجراءات تمرير الصفقات العمومية.



المصدر: من إعداد الباحث.

الشكل 3: مخطط إجراءات تمرير الاستشارات العمومية:



المصدر: من إعداد

الباحث.

خلاصة:

اهتمت هته المقالة بتوضيح آلية تأثير السياستين النقدية والميزانية التي تمارسهما السلطتين النقدية والتنفيذية (الحكومة) على

التوالي، حين مسعاها إلى أهدافها، سواء كانت وسيطية أو نهائية بالأخير. فتم توضيح الميكانزمات الواقعية التي تعمل بها السياستين عبر أدواتها على أرض الواقع وبصورة نظرية، ومنه تم المرور إلى واقع الأمر على صعيد الجزائر، بحيث لاحظنا أن الأدوات الكمية للسياسة النقدية باعتبارها الأكثر فعالية مقارنة بنظيرتها النوعية أو المباشرة، واتضح أن أداتي سعر إعادة الخصم والإحتياطات الإلزامية تعتبر أهم الوسائل المتبعة من طرف بنك الجزائر لتسييره للكتلة النقدية للبلد، في حين نجد تقنية السوق المفتوحة لا ترقى للمستوى الدولي المعهود، ذلك أن السوق المالي للبلد بطبيعة الحال لا يرقى إلى ما هي عليه الأسواق المالية العالمية الشهيرة، إذ ما يعاب على هته السياسة هي اتباعها مستويات تسيير تؤول إلى تفعيل معدلات فائدة أعلى، يتم تمويل بعضها من طرف السلطة المالية (الحكومة) حين رعايتها ودعمها للنشاطات الحساسة ذات البعد الإستراتيجي، إذ يتم المحافظة على مستويات عليا من معدلات الفائدة حتى في خضم سيراتزمات دولية، يكون خلالها من الواجب الإحتراز بخفض معدلات الفائدة إلى أدنى مستوياتها تماشيا مع بعض المنظومات المصرفية الدولية التي جعلت منها منعدمة خلال الأزمات الإقتصادية والمالية التي اجترحت الكيان المالي والإقتصادي العالمي. شهدنا كذلك من جهة أخرى آلية عمل السياسة الميزانية للحكومة، من ناحيتي الإيرادات والنفقات العمومية، مع التركيز كذلك على آلية تمرير الطلبات العمومية التي تجربها الهيئات، الجماعات والإدارات العمومية التي تسيير طبقا لأحكام المحاسبة العمومية، الأمر الذي يجعل من الرقابة على هذا التسيير يكتسب بعد أهم نظرا لكون التصنيفات التي تجربها المنظمات الدولية الرسمية تضع بالجزائر في خانة الشفافية والفساد بمراتب غير محمودة، يدعم هذا بطبيعة الحال الفضائح المالية المتوالية.

الهوامش:

(1) أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- محمود عدنان مكية... "الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية -دراسة مقارنة"... منشورات الحلبي- لبنان... الطبعة الأولى-2002..ص:343..357.

ب- د، صالح مفتاح... "النقود والسياسة النقدية: المفهوم- الأهداف- الأدوات"... دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة... الطبعة الأولى-2005...ص:52، 54.

ج- د، ناظم محمد نوري الشمري... "النقود والمصارف"... جامعة الموصل للنشر... طبعة 1995م... ص: 431.

د- د، عوف محمود الكفراوي... "النقود والمصارف في النظام الإسلامي"... الجامعات المصرية.. الطبعة الثانية سنة 1407 هـ..ص: 298.

(2) أنظر إلى:

أ- محمود عدنان مكية... نفس المرجع أعلاه..ص:367..369.

ب- د، صالح مفتاح... نفس المرجع أعلاه...ص:50.

(3) وقد ترغب البنوك التجارية إلى إسترداد بعض قروضها قصد المحافظة على المستوى المطلوب للسيولة.

(4) الضريبة هي إحدى أهم الوسائل التي تستخدم في مواجهة التضخم للحيولة دون تعاظم معدلاته، وتستهدف الضريبة هنا امتصاص جزء من الدخل المتاحة للإنفاق سواء عن طريق الضريبة المفروضة على الدخل والثروات وهي الضريبة المباشرة، أو بواسطة الضريبة المفروضة على السلع والخدمات المنتجة وهي الضريبة غير المباشرة، وتعد هذه الوسيلة من أكثر الوسائل فعالية في معالجة عوامل التضخم لكونها تحد من القدرة الشرائية للأفراد والهيئات فتؤثر في الميل الحدي للاستهلاك وبالتالي خفض الإنفاق الاستهلاكي وهو ما يعني خفض الطلب الكلي الذي يمارس تأثيراً مباشراً في التضخم.

(5) طبعاً سوف لن يتم إعادة إدراج محتويات أدوات السياسة المالية - الواردة أنفاً- في شكلها لمعالجة الفجوات التضخمية والإنكماشية،

ذلك أن الأمر سيكون مُجفف ومُفرط فيه بشدة، وسيرى القارئ الكريم تكرار يراه زائداً إذا تم ذلك.

(6) المادة "69" من قانون النقد والقرض "10/90" المؤرخ في "14/04/1990م".

(7) المادة "70" من قانون النقد والقرض "10/90" المؤرخ في "14/04/1990م".

(8) المادة "71" من قانون النقد والقرض "10/90" المؤرخ في "14/04/1990م".

(9) المادة "72" من قانون النقد والقرض "10/90" المؤرخ في "14/04/1990م".

(10) النظام رقم "01-2000" مؤرخ لـ "12 مارس 2000" يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد:2000/12، ص:21.

(11) المادة "93" من قانون النقد و القرض "10/90" المؤرخ في "14/04/1990م".

(12) النظام رقم "02/04" مؤرخ لـ "28 أبريل 2004" يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي، ج ر عدد:2004/27، ص:38.

(13) كان سببا في إعداده :

A- المادة "5" من النظام "02/04" الصادرة في "04/03/2004م"... (نفس المرجع).

B-Media bank...N:°71...publication Bimestrielle ...Avril /Mai...2004...p : 11.

(14) Media.Bank... (Même Référence) ...p :13.

(15) Media.Bank... (Même Référence) ...p :11.

(16) Media Bank...N:°71... Publication Bimestrielle ...Avril / Mai ...P :13.

(17) Media.Bank... (Même Référence) ...p :11.

(18) المادة "76" من قانون النقد و القرض "10/90" المؤرخ في "14/04/1990".

(19) L'instruction N° : "91/08" du "14/08/1991" portant organisation du Marché monétaire.

(20) Règlement N° : "95/08" du "22/04/1995" Relatif au marché des changes.

(21) L'instruction ...N°:"95/28" du "22/04/1995" portant organisation du Marché monétaire.

(22) Media Bank ...N:°59.... Publication Bimestrielle ...Avril / Mai – 2002 ...P :10.

(23) Source de l'internet....www.bank-Of-Algeria.dz ... Note de conjoncture ...2007.

(24) أنظر إلى النظام رقم "02-09" المؤرخ لـ "26 مايو 2009" يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدائها وإجراءاتها. ج ر عدد:2009/53 ص:

17. والذي تلغى من جراه كافة الأحكام المخالفة له، وقد أخذ بعين الإقتضاء وفي صعيد المجال النقدي:

- الأمر رقم "11/03" المؤرخ 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض لاسيما المواد 41 إلى 45، 62 الفقرة "ب" و"ج".
- النظام رقم "08-91" المؤرخ ل 14 غشت 1991 المتضمن تنظيم السوق النقدية.
- النظام رقم "01-2000" المؤرخ ل 13 فبراير 2000 يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية.
- النظام رقم "02-04" المؤرخ ل 4 مارس 2004 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي.
- ⁽²⁵⁾ القانون رقم 21-90 المؤرخ ل 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.
- ⁽²⁶⁾ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ ل 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.